

## حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطلاع والتفريق،

لقد أن التباينة العامة الإستدافية في بيروت أذعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/2/29 في

حق المدعى عليهم:

- واصف حبيب الحركة، والدته فاطمة، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 40/الغبيري،
- بيار كلیم الحشاش، والدته سهام، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 21/القطارة،
- محمد نبيل ادعيس، والدته غادة، مواليد 1995، فلسطيني الجنسية، رقم الملف 359 ورقم البيان الإحصائي 429،

- هادي نضال منلا، والدته زينب، مواليد 1981، لبناني الجنسية، سجل 60/البوشرية،
- هاني رامز فياض، والدته خالدة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 67/صوفر،
- صادق علي بخلق، والدته عفاف، مواليد 1995، لبناني الجنسية، سجل 5/يونين،
- وارف نصر سليمان، والدته شهيرة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 339/بندنايل،
- جاد بشير العريضي، والدته نوال، مواليد 1996، لبناني الجنسية، سجل 105/بيصور،
- علي محمد حمود، والدته الأميرة مطبعة، مواليد 1987، لبناني الجنسية، سجل 89/بندنايل،
- خضر عصام الأتور، والدته إيمان سلوم، مواليد 1990، لبناني الجنسية، سجل 41/بعيدا،
- عبد القادر سمير الباي، والدته زينة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 94/السويقة،
- سامر أمين حامد، والدته غادة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 88/بتاتر،
- رشيد مروان عميرات، والدته بديعة، مواليد 1994، لبناني الجنسية، سجل 2290/زقاق البلاط،
- محمد عثمان حرب، والدته جمالة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 1144/زقاق البلاط،
- حسين محمد الموس، والدته زينب، مواليد 1975، لبناني الجنسية، سجل 25/سحمر،

ليحاكموا بمقتضى المادتين 346 و 347 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية بالنسبة للمدعى عليه وارف نصر سليمان، وبمناوبة الوجاهية بالنسبة للمدعى عليهم بيار كلیم الحشاش، محمد نبيل ادعيس و جاد بشير العريضي، والوجاهية بالنسبة لباقي المدعى عليهم، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى كافة، وثلاوتها علنا،

تبين التالي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2016/1/14 تم تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيحة البرج على إثر تجمع حوالي

مئة وخمسين شخصاً من مجموعة الحراك المدني في محطة وسط بيروت، ساحة رياض الصلح، مقابل

عبد الحليم

١٧

السراري الحكومي تزامناً مع انعقاد جلسة مجلس الوزراء، وذلك تنديداً بأزمة النفايات، وقد انتقل حوالي سبعين شخصاً منهم إلى مبنى العازرية حيث وزارة البيئة وصعد المدعى عليهم المنكوبون أعلاه إلى الطابق الثامن من المبنى المنكوب أي إلى وزارة البيئة وجلسوا أرضاً الممزر ولم يغادروا المكان بالرغم من الطلب إليهم القيام بذلك، فتم توقيفهم واقتيادهم إلى مبنى تكتة الحلو فما كان من المعتصمين في الخارج إلا أن وقفوا أمام المركبة التي تنقل الموظفين والتمسك بها وحصل تدافع وتضارب أدى إلى إصابة العريف محمد الحاج حسن بجروح نتيجة إصابته بحجر على فمه كما وتعرض منتقن لجروح.

وأنه بالتحقيق مع المدعى عليهم كافة المنكوبين أعلاه أفادوا بأنهم بالتاريخ المنكوب أعلاه شاركوا في إعتصام مجموعة الحراك الشعبي في محلة وسط بيروت تزامناً مع انعقاد جلسة مجلس الوزراء، وقد لمي إليهم أن الجلسة لن تُعقد، فانتقلوا إلى مبنى العازرية لطلب مقابلة وزير البيئة والطلب منه حل مشكلة النفايات المتفاقمة والتي تؤدي إلى مشاكل صحية وبيئية، وجلسوا على الأرض في الممزر في الطابق الثامن يتحاورون مع الموظفين بانتظار وزير البيئة، ثم حضرت القوى الأمنية وصلت على إخراجهم بالقوة من المبنى مكتلي الأيدي، بعد رفضهم المغادرة انتظاراً لمقابلة الوزير، حيث تعرض بعضهم للسحل على الأرض وبعضهم الآخر للضرب، علماً أنهم، أي المدعى عليهم لم يتعرضوا كلامياً أو جسدياً للقوى الأمنية أو لموظفي الوزارة، وأن الغاية من إقدامهم على التوجه إلى مبنى وزارة البيئة كان بهدف إعلاء الصوت لحل مشكلة النفايات منعا للإضرار بالمواطنين، ومقابلة الوزير المختص لمعالجته بإيجاد حل، وبالتالي هو تحرك مطلبى، شعبي وإحتجاجي تعبيراً عن الإمتعاض من عدم إيجاد حل للأزمة المذكورة لا سيما أن وزارة البيئة هي المعنية الأساسية في الملف المنكوب،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/1/17 حوكم المدعى عليه وأرف سليمان أصولاً بعد أن أبلغ لصفاً، كما حضر المدعى عليهم المحامي واصف الركة، جاد العريضي، هاني قباض، سامر حامد، خضر الأنور، علي حمود، بيار الحشاش، محمد حرب، عبد القادر الباي، هادي منلا، حسين الموس ومحمد ادعيس، كما حضر المحامي باسم العم عن المدعى عليه بيار الحشاش، والمحامية فانيا حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامية فداء عبد القاتح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامي نائل قائد بيه عن المدعى عليهما جاد العريضي وهاني قباض،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/10/3 حضر المدعى عليهم صادق بخلق، علي حمود، محمد حرب، سامر حامد، رشيد عميرات، حسين الموس، عبد القادر الباي والمحامي واصف الحركة أصالة عن نفسه ووكالةً عن المدعى عليهم علي حمود، خضر الأنور، هادي منلا وصانق بخلق الحاضرين بالذات، وتخلّف المدعى عليهم جاد العريضي ومحمد ادعيس وبيار الحشاش عن الحضور بالرغم من شلغهم موعد الجلسة، فتنت محاكمتهم أصولاً، كما حضر المحامي وليد أبو

عبد صوف

أ

نية كتمثل عن نقابة المحامين، والمحامية فداء عبد الفتاح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامية فانيا حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامي نائل قاتد بيه عن المدعى عليهما جاد العريضي وهاني فياض، وكثر المدعى عليهم جميعاً إبانتهم الأولية، وأضاف المدعى عليه المحامي واصف الحركة أنه توخه مع باقي المدعى عليهم، وبناء على طلبه، إلى وزارة البيئة بتاريخ 2016/1/14 بعد قصدهم محلّة وسط بيروت لمواكبة جلسة مجلس الوزراء المقرر انعقادها في التاريخ المذكور، إلا أنها لم تتعقد، فتقرّر، وبشكل عفوي ودون أي اتفاق مسبق، التوجه إلى وزارة البيئة سيما أنهم علموا عبر وسائل الإعلام أن وزير البيئة دعا أي متضرّر من أزمة النفايات التوجه إلى مكتبه وعرض مطالبه، وبأنهم جميعاً ينتمون إلى حملة 'بنا نحاسب' وسبق للجنة القانونية في الحملة المذكورة أن تقدّمت بعدة شكاوى قضائية وإدارية أمام الوزارات المختصة، أي وزارة البيئة والصحة والصناعة، لم يتم لتاريخه البث بها سلباً أم إيجاباً أو على الأقل إطلاعهم على مسارها والمراحل التي وصلت إليها، وأنهم فور وصولهم إلى المطابق الثامن حيث وزارة البيئة توجهوا إلى مكتب رئيسة الدائرة دون أن يتوجهوا إلى مكتب الوزير الذي كان متواجداً في مكتبه، وذلك التزاماً منهم بالأصول وطلبوا منها مقابلة الوزير للبحث في موضوع أزمة النفايات كما وإطلاعهم على مصير الشكاوى المقدّمة منهم، فأطلعتهم رئيسة الدائرة المذكورة بأن الشكاوى لم تسلك مسارها الطبيعي، فطلبوا مقابلة الوزير، فاستمهلته لسؤال الوزير، وسألها المدعى عليه واصف الحركة بدوره عن مكان انتظارهم لها فبقوا في الممرّ قرب مكتبها، وبأنه أثناء وجودهم في الممرّ لم يحصل أي شجار أو صراخ أو توجيه شتائم أو تهديد أو أية أعمال مخلة بالأمن أو مندرجة تحت إطار أعمال الشغب، وأنه بعد مرور عشرة دقائق أطفئت الأنوار وأقفلت المخارج واستأنفت رئيسة الدائرة بالخروج ثم حضرت القوى الأمنية وتم إعلامه بأنه صدر قرار بإخراجهم من مكان وجودهم بالقوة، فأعلم المدعى عليه واصف الحركة المعنيين بأنهم بانتظار جواب الوزير بالنسبة لمقابلتهم وأنه في حال رفضه ذلك فإنهم سوف يغادرون، فما كان من العناصر الأمنية إلا أن أخرجتهم بالقوة مكبلي الأيدي، وأنه لم يتم إنذارهم بوجوب المغادرة بطريقة طبيعية ومألوفة بل بطريقة إستفزازية وقاسية، وأن أيّاً منهم لم يتعرض بالضرب للعرّيف محمد الحاج حسن سيما أنهم كانوا مكبلي الأيدي وأن العُصاب كان متواجداً في الطريق العام وليس معهم في البناء المذكور، وبأن توجههم إلى وزارة البيئة لم يكن بهدف الاحتجاج على قرار صادر عن السلطة، بل بهدف الوصول إلى حلول عملية بالنسبة لأزمة النفايات التي تهدّد المواطن في صحته وبيئته وحياته اليومية، وقد نبلى المدعى عليهم الحاضرون إفادة المدعى عليه واصف الحركة لا سيما بالنسبة لهدف التوجه إلى وزار البيئة، وطلبوا إبطال التعقبات المساقة في حقهم وإلا إعلان براءتهم وإلا منحهم أوسع الأسباب التخفيفية،

عبد صمد

✍

وأن المدعى عليه سامر حامد، تقدم، بوكالة المحامية فانيا حامد، بمذكرة أُلتي فيها بأنه والمدعى عليهم الآخرين توجهوا إلى وزارة البيئة بهدف مقابلة الوزير بإيجاد حلّ لموضوع النفايات وبالتالي بهدف تحقيق مصلحة عامة تهدف إلى حماية المواطنين من الآثار السلبية للنفايات، وهو مطلب محق وقد اضطروا إلى الجلوس أرضاً لأنه عندهم كان كبيراً وتصرفوا باحترام ولباقة أثناء انتظارهم مقابلة الوزير، وأنه خلافاً لما ورد في محضر التحقيق الأولي، فإن عناصر مكافحة الشعب لم تطلب منهم المغادرة كما أنهم لم يرفضون المغادرة لأنه بعد رفض الوزير مقابلتهم غادروا تلقائياً دون القيام بأية أعمال شعب، وبالتالي لم يتمّ التعرض كلامياً أو جسدياً لموظفي الوزارة أو للعناصر الأمنية، ولم يكن هناك من احتجاج على صدور أي قرار، ما يجعل شروط المادتين 346 و347 من قانون العقوبات غير متوافرة في حقه والمدعى عليهم الآخرين، سيما أن المادتين المذكورتين وصفتا التجمع بالشعب، الأمر غير المنحوق، فلم يكن أيّاً منهم مسلّحاً ولم يظهروا بمظهر يعكّر الطمأنينة، ولم يكن هناك من نية إقتراف أي جرم، وأن تجمعهم لا يندرج ضمن ما ورد في المادتين المذكورتين، ما يوجب معه إبطال التعقبات المسافة في حقه وإلا إعلان براءته وإلا منحه أوسع الأسباب التخفيفية، واختتمت المحاكمة للحكم،

### ثانياً - في الأمانة:

تأيدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهم، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العطنية،

### ثالثاً - في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهم إقدامهم على تأليف تجمع شعب والقتحام وزارة البيئة وتمنعهم عن التفريق ومغادرة المبنى الكائن فيه مكتب الوزارة المذكورة، سنداً للمادتين 346 و347 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهم بوجود إبطال التعقبات المسافة في حقهم لعدم توافر العناصر الجرمية للجرمين المدعى بهما في حقهم، لأن توجيههم إلى البناء الكائن فيه مكتب وزارة البيئة لم ترافقه أعمال شعب ولم يهدف سوى إلى مطالبة الوزير المختص بإيجاد الحلول الملائمة لمسألة أزمة النفايات المتفاقمة في البلد،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظم بتاريخ 2016/1/14 لدى فصيلة البرج تحت الرقم 302/24، أن المدعى عليهم لم ينفوا توجههم إلى المبنى الكائن فيه وزارة البيئة بهدف مقابلة الوزير المختص وحجته بطريقة سلمية على إيجاد حلول جذرية لملف أزمة النفايات الذي

عبد صبور

يهتد المواطن اللبناني في صحته وبيئته، كما أنهم لم ينفوا رفضهم السلمي لمغادرة البناء حيث كانوا متواجدين انتظاراً منهم لمقابلة الوزير وقد أدلوا بأنه تم إخراجهم من المبنى عنوة بالرغم من عدم إقدامهم على أية أعمال تتصف بالشغب أو تعكير الطمأنينة العامة.

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرمين المسندين إلى المدعى عليهم، يقتضي التطرق إلى مدى توافر العناصر الجرمية للجرمين المذكورين في حق المدعى عليهم في الملف الزاهن، كما والتحقق من مدى قيام أعمال شغب رافقت وجود المدعى عليهم في البناء الكائنة فيه وزارة البيئة،

وحيث إن المادة 345 من قانون العقوبات حددت مفهوم أعمال الشغب وهي تلك المتمثلة بإقدام شخص أو مجموعة أشخاص في مكان عام أو في محل مباح للجمهور بالجهر بالصباح أو بالناشيد الشغب أو إبراز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام، وبالتالي فإن المفهوم القانوني لأعمال الشغب وفق قانون العقوبات اللبناني هو أي شكل من أشكال الإضطرابات الأمنية والمدنية،

وحيث وبالعودة إلى نص المادة 346 من قانون العقوبات فقد نصت هذه الأخيرة على أنه: كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعدّ تجمّعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا:

- تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلّحاً،  
- إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الإحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها،

- إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بعضهم من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة،

وحيث وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة والتي صار بيانها أعلاه في باب الوقائع كما وإلى إفادة المدعى عليهم خلال جلسة استجوابهم أمام هذه المحكمة، والتي جاءت متجانسة مع مضمون إفادتهم خلال مرحلة التحقيق الأولي، فإن ————— فعل المدعى عليهم - الخمسة عشرة الممثل بتوجههم بشكل عنوي، غير متفق عليه بوقت سابق أو مخطط له، وعلى إثر عدم انعقاد جلسة مجلس الوزراء، إلى وزارة البيئة، بهدف مقابلة الوزير المختص، والذي سبق له أن أطم، عبر وسائل الإعلام، كما جاء في إفادة المدعى عليه المحامي واصف الحركة خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، كل شخص متضرر استعداداً لمقابلته بهدف إيجاد حل لمسألة أزمة النفايات - ————— فإن فعلهم المذكور ليس مدرج ضمن الحالات الثلاث المعنفة حصراً في المادة 346 من قانون العقوبات، إذ من الثابت أن أيّا من المدعى عليهم لم يكن مسلّحاً ولم يكن هدفه من التوجه إلى البناء حيث وزارة البيئة ارتكاب جنحة أو جناية، كما لم يكن احتجاجاً على صدور أي قرار أو اتخاذ أي تدبير من قبل السلطة بهدف الضغط

عبد الرحمن

د

عليها، وإنما من الثابت، ومما صار بيانه أعلاه، أن الهدف الأوحد للمدعى عليهم كافة من خلال توجيههم العفوي، ولبيد ساعة تجمعهم في محلة رياض الصلح تزامناً مع انعقاد مجلس الوزراء التي لم تتعد حينها، وقصدهم البناء حيث وزارة البيئة كان مقابلة الوزير بهدف نقل همومهم - وعلى سعيد الجماعة وليس الفرد فقط، أي على سعيد المصلحة الوطنية - المتمثلة بالانعكاسات السلبية لأزمة النفايات في المرحلة التي رافقت تحركهم والتي كانت سائدة في البلد وغير الخافية على أحد، على صحة المواطنين كافة وعلى البيئة المحيطة بهم، مع الإشارة إلى أن فعلهم المذكور لم يقتصر على المطالبة بإيجاد الحلول لأزمة ملف النفايات فقط، بل أيضاً لمتابعة مسار الشكاوى الإدارية التي سبق للجنة القانونية لحملة 'بندا نحاسب' التي ينتمي إليها المدعى عليهم - ومن ضمنهم محام وصحافيين يدخل ضمن اهتمامهم اليومي نقل واقع حال المجتمع وما يعاني منه من أزمات إجتماعية واقتصادية - أن تقدمت بها أمام وزارة البيئة وغيرها من الوزارات المعنية،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه لم يثبت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي أن أيًا من المدعى عليهم المذكورين أعلاه وخلال تواجدهم في الممر في وزارة البيئة قد أقدم على الجهر بالصياح أو باناشيد شغب أو إبراز أي شارة أو القيام بأي عمل من شأنه أن يتصف بعمل شغب وفق المفهوم القانوني له، أو أي عمل من شأنه تعكير الأمن العام واضطرابه، وأن تواجدهم في مكتب وزارة البيئة، وتحديدًا في ~~المكتب~~ بالقرب من مكتب رئيسة الدائرة في الوزارة، كان سلميًا محضً تمثّل بالجلوس أرضًا بانتظار جواب الوزير المختص إيجابًا أم سلبيًا لمقابلتهم،

وحيث، والحال ما ذكر، تكون العناصر الجرمية للمادة 346 من قانون العقوبات، غير متوافرة في حق المدعى عليهم، الذين لا يندرج فعلهم ضمن إطار التعاد الحصري الوارد في المادة المذكورة، وأن ما يعرّز قناعة هذه المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ومن خلال معطيات الملف كافة وما ورد فيه من إفادات هو أن الهدف من توجه المدعى عليهم إلى وزارة البيئة كان ممارسةً لحق مطلبي بحاكمي المصلحة الوطنية العامة منصفًا بالطابع العفوي والسلمي لمسألة حياتية يومية تعبر عن واقع بيئي وصحي على درجة كبيرة من الخطورة في مختلف المناطق اللبنانية، دون أن يتخطاها ليشمل الحالات المعددة في المادة 346 من قانون العقوبات ووفقاً لمفهوم أعمال الشغب الواردة في المادة 345 من القانون المذكور،

وحيث، ومن نحو ثانٍ، وبالنسبة للجرم المُستند إلى المدعى عليهم والملصوص عنه في المادة 347 من قانون العقوبات فقد نصت هذه الأخيرة على أنه: إذا تجمع الناس على هذه الصورة أُنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العنلية يعلم فنومه إذا دعت الأحوال بفرع

الطيل أو التفخ في البوق أو الصفارة أو بآلة مطربة أخرى مماثلة، ويعفى من العقوبة المفروضة آنفاً الذي ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعلموا أسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى.

وحيث إن نص المادة المذكورة لا يجد مجالاً له من التطبيق في الملف الراهن، ذلك أن المادة 347 المذكورة ربطت تجمع الناس بإحدى الأوجه المنصوص عنها في المادة 346 من القانون المذكور، وأنه وفقاً لما — صار بيانه أعلاه فإن تجمع المدعى عليهم ووجودهم في مبنى وزارة البيئة ووفقاً للتعطيل المبسوط أعلاه لا يتدرج ضمن الحالات المعنونة حصراً فيها، وبالتالي فإنه وبصرف النظر عن مدى تمنع المدعى عليهم عن مغادرة البناء حيث وزارة البيئة، وبالرغم من الطلب منهم المغادرة، فإن تمنعهم هذا لم يكن مرتبطاً بوجودهم على إحدى الأوجه المحددة في المادة 346 من قانون العقوبات، ووفقاً لصراحة المادة 347 من القانون المذكور، ما يوجب معه بالتالي إبطال التعقبات المسافة في حق المدعى عليهم بالنسبة للجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 347 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية.

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يؤد من دافع لبحث سائر ما زاد أو خالف.

### لذلك،

وسنفاً لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

### يحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات المسافة في حق المدعى عليهم واروف نصر سليمان، علي محمد حمود، صادق علي بخلق، خضر عصام الأتور، عبد القادر سمير الباي، محمد نبيل ادعيس، رشيد مروان صميرات، حسين محمد الموس، محمد غسان حرب، هادي نضال منلا، واصف حبيب الحركة، بيار كنيم الحشاش، جاد بشير العريضي، هاني رامي فياض وسامر أمين حامد الميمنة كامل هوية كثر منهم أعلاه، بالنسبة للجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 346 و347 من قانون العقوبات.

ثانياً- بحفظ النفقات كافة.

حكماً وجاهياً في حق المدعى عليهم صادق علي بخلق، علي محمد حمود، محمد غسان حرب، سامر أمين حامد، رشيد مروان صميرات، حسين محمد الموس، واصف حبيب الحركة، خضر عصام الأتور، هادي نضال منلا، هاني رامي فياض وعبد القادر سمير الباي، وبمعدنية لوجهي في حق المدعى عليهم بيار كنيم الحشاش، محمد نبيل ادعيس و جاد بشير العريضي بقول منهم الاستئناف، وعبثاً في

حق المدعى عليه وارف نصر سليمان يقبل منه الاعتراض والإستئناف، صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2019/12/30.

القاضي  
عبد صديق  
عبيد صديقا

الكاتب (كلير الزمن)

